

## أبدي تعاطفه مع الشعب الأمريكي وأسر ضحايا أحداث سبتمبر

# مجلس الوزراء ينضم إلى فداعة خطأ من ينسب الإرهاب إلى دين أو عرق أو همة العنصرية يدعى مكافحة

مشروع اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية البيرو وجمهورية الهرسك في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروعي بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتجريبيها وذلك في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار والتوقع عليه ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات التظامية.

ثانياً..

بعد الاطلاع على مشروع تقطيم المشاركة بالوقت في الوحدات العقارية السياحية المرفوع من الهيئة العليا للسياحة وبعد التنظر

إلى أن المجلس نبه في هذا السياق إلى قيام خطأ من ينسب الإرهاب إلى دين أو عرق أو جنس، وإلى الضرب البالغ الذي ينجم من ممارسة التصفيه والعنصرية بدعوى مكافحة الإرهاب.

وأضاف وزير الثقافة والإعلام أن المجلس وافق على التفاهم بأن تكون قضايا الشرق الأوسط، وعلى وجه الخصوص القضية الفلسطينية، في مقدمة مداولات الاجتماع السنوي القادم للأمم المتحدة.

وأفاد مجلس الوزراء على تفويض صاحب السمو الملكي ذيর الداخلية / أو من ينوبه / بالباحث مع الجانب البيروفي في شأن

جدة: وابن

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس في نصر السلام بجدة.

وفي بداية الجلسة أطلع خادم الحرمين الشريفين مجلس على فحوى اللقاءات والمشاورات والاتصالات التي أجراها مع قادة الدول ومع موئذنهم حول العلاقات الثنائية، وقضايا العالم العربي والإسلامي، والاهتمامات الدولية والراهنة. ونوه خادم الحرمين الشريفين بمبادراته مع الأ الدين العام لألمتحنة كوفي عنان، ورئيس وزراء ليبان فؤاد سنوات، وذكر المجلس أن بد الإرهاب قد طالت الأرباء من مختلف الجنسيات والأديان في أكثر من بلد، وأن الدول الإسلامية تأتي في مقدمة الدول التي مستهدفتها العمليات الإرهابية. وأكد المجلس في ذات الوقت أهمية التعاون الدولي في مكافحة هذه الآفة التي يات تهدد مجتمعات العالم، وجد الدعوة إلى دعم المركز الدولي لمكافحة الإرهاب الذي أوصى بإنشائه المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد بدعوة من خادم الحرمين الشريفين في الرياض بتاريخ 1425/12/25هـ وأشار وزير الثقافة والإعلام

إياد مدنى عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء أكد في هذا الصدد على موقف المملكة الداعم لوحدة العراق وأمنته واستقراره وعلى ضرورة التصدى لمحاولات تجزئته وتقسيمه على أساس منذمية أو عرقية. كما ثات المجلس الإخوة

يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 / تخضع الأرباح المحققة من مشروع تابع لدولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في حركة النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

خامساً:

بعد الاطلاع على ما رفعه وزير المياه والكهرباء رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج بشأن تكوين لجنة فرض المتراعمات المنصوص عليها في المادة "الثالثة عشرة" من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم / 55

و تاريخ / 20/10/1426هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على اللائحة المشار إليها لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ نفاذ هذا القرار، وذلك على النحو الآتي:

1 / الدكتور محمد بن عبدالله بن محمد المازري رئيساً.

2 / الدكتور سيرين بن علوان بن حسن البياتي نائباً.

3 / يوسف بن محمد بن عبد الله المبارك عضواً.

4 / الدكتور أنور بن حسن بن علي مقني عضواً.

5 / فهد بن محمد بن صالح العيسى عضواً.

6 / الدكتور أبوب بن منصور بن علي الجريبي عضواً.

2 / ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد تسعم يوماً من تاريخ نشره

ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العليا للسياسة لاحنته التنفيذية.

ثالثاً:

اعتمد مجلس الوزراء الحساب الختامي لكتبة الثالث فيد الوطنية

للعام المالي 1425هـ / 1426هـ.

رابعاً:

بعد الاطلاع على ما رفعه وزير المالية بشأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الهند لتجنيد الأذدواج الضريبي في شأن

الضرائب على الدخل ومتغير التهرب الضريبي، ومشروع

"البروتوكول" المرافق له، الموقع عليهما في مدينة نيودلهي بتاريخ

25/12/1426هـ الموافق

25/1/2006م، وبعد النظر في قرار

مجلس الشورى رقم 31/17

و تاريخ 5/1/1427هـ، قرر مجلس

الوزراء الموافقة على الاتفاقية

و "البروتوكول" المشار إليه،

بالصيغة المرفقة بالقرار. وقد أعد

مرسوم ملكي بذلك.

وأثير لاحظ الاتفاقية:

1 / تنص الاتفاقية على أن

الدخل الذي يحصل عليه مقيم في

دولة متعاقدة من ممتلكات غير

متقدمة في الدولة المتعاقدة الأخرى

في قرار مجلس الشورى رقم 94/70 و تاريخ 5/2/1427هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على النظام

الأنف ذكره بالصيغة المرفقة بالقرار. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك

وأنجز ملخص النظام.

1 / يقصد بعقد المشاركة

بالوقت هل عقد أو مجموعة عقود

تضم مقابل مبلغ مالي معين لمدة لا

تقل عن ثلاثة سنوات ويتم بموجبها

إنشاء حق انتفاع أو التنازع عنه أو

أي حق آخر يتعلق باستعمال

وحدة عقارية سياحية واحدة أو

أكثر لمدة أو مدد معينة.

الوطن السعودية المصدر :  
2174 العدد : 12-09-2006 التاريخ :  
64 المسلسل : 8 الصفحات :



خادم الحرمين الشريفين لدى ترؤسه جلسة مجلس الوزراء أمس

(واس)